

Distr.: General
20 October 2022
Arabic
Original: English



المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إن يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها،

وإن يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما قراره 2645 (2022)، الذي قضى فيه بين أمور أخرى بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي لمدة سنة واحدة، وطالب فيه بالوقف الفوري لعنف العصابات والنشاط الإجرامي، وأعرب فيه عن استعداد المجلس لاتخاذ التدابير المناسبة، بحسب مقتضى الحال، بحق من يكون لهم ضلع في عنف العصابات أو الأنشطة الإجرامية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو من يساندون تلك الأعمال أو من يقومون بأعمال أخرى تقوض السلام والاستقرار والأمن في هايتي والمنطقة،

وإن يلاحظ بقلق بالغ تطاول أمد الأزمات السياسية والمؤسسية والاقتصادية والأمنية وأزمات حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية والأمن الغذائي في هايتي وتدهورها، وإن يؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بمواصلة تقديم الدعم إلى شعب هايتي،

وإن يسلم بأن للإقصاء واللامساواة أثرا بوصفهما من عوامل تردي الأوضاع في الحالة المتعلقة بهائتي،

وإن يؤكد أن حكومة هايتي هي المسؤولة في المقام الأول عن التصدي للعوامل المسببة للامساواة وعدم الاستقرار القائمة منذ وقت طويل،

وإن يكرر تأكيد الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن إطار مستدام ومحدد زمنيا ومقبول عموما لعملية سياسية يقودها الهايتيون للسماح بتنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية شاملة للجميع وحرّة ونزيهة، تجرى بطريقة شفافة، فور أن تسمح بذلك الظروف الأمنية والأعمال التحضيرية اللوجستية، وتشارك فيها المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وينخرط فيها الشباب والمجتمع المدني وغيرهما من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وإن يشير إلى طلبه إلى حكومة هايتي تقديم معلومات عن مستجدات العملية السياسية،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء الارتفاع الشديد جدا في مستويات عنف العصابات وغيره من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وجرائم القتل



والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، فضلا عن استمرار إفلات الجناة من العقاب والفساد وتجنيد العصابات للأطفال وآثار الحالة في هايتي على المنطقة،

وإن يساور القلق من أن الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وتسريبها يسهمان في تقويض سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وقد يحولان دون تقديم المساعدة الإنسانية، ولهما عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية سلبية واسعة النطاق،

وإن يلاحظ الحاجة إلى حظر نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة إلى الجهات التي ليست دولا الضالعة في عنف العصابات أو الأنشطة الإجرامية أو انتهاكات حقوق الإنسان في هايتي أو التي تدعم ذلك، وكذلك إلى منع الاتجار غير المشروع بها وتسريبها،

وإن يشجع التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسريبها، بوسائل منها توفير وتبادل معلومات عن المستجدات في الوقت المناسب من أجل تحديد ومكافحة مصادر الاتجار غير المشروع وسلاسل التوريد المستخدمة فيه،

وإن يقر بالحاجة الملحة إلى التصدي لمشكلة التدفقات المالية غير المشروعة إلى هايتي التي تتيح للعصابات المسلحة مزاوله نشاطها والتي تشكل تهديدا متزايدا لاستقرار البلد، وذلك بسبل من ضمنها إعطاء الأولوية لتفكيك الصلات القائمة بين الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والعصابات،

وإن يعرب عن القلق من عدم وصول الشرطة الوطنية الهايتية إلى موانئ حيوية تسيطر عليها العصابات إلى حد بعيد، وإذ يطالب كذلك بوقف احتلال العصابات غير القانوني للموانئ ومحطات الوقود،

وإن يرحب بانطلاق البرامج التقنية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز مراقبة الحدود والموانئ وتعقب التدفقات المالية غير المشروعة والتعاون عبر الحدود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والاتجار بالمخدرات والأسلحة، بوسائل منها برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية في هايتي وبرنامج إدارة الحدود، وإذ يرحب كذلك بخريطة الطريق الإقليمية التي وضعتها الجماعة الكاريبية لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية،

وإن يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الجماعة الكاريبية، وغيرها من الشركاء الدوليين،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الأنشطة الإجرامية المزعزة للاستقرار التي ترتكبها العصابات المسلحة في هايتي والنقل المتواصل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة إلى الجهات الفاعلة الضالعة في عنف العصابات أو الداعمة له،

وإن يدين الهجمات وعمليات اختطاف موظفي الأمم المتحدة والعنف ضد المباني الدبلوماسية ونهب المعونة الإنسانية، **وإن يشير** إلى أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة،

وإن يهيب بجميع الجهات الفاعلة في هايتي أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، **وإن يشدد** على ضرورة أن تكفل جميع الجهات الفاعلة وصول المنظمات الإنسانية فورا وبأمان ودون عوائق،

وإن يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد بها أن تُلحق بالسكان المدنيين في هايتي آثاراً ضارة على الصعيد الإنساني،

وإن يسلم بالحاجة إلى كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة عملاً بهذا القرار، وإذ يعرب عن اعتزامه النظر في الإذن لأمين المظالم بتلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة،

وإن يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يطالب** بالوقف الفوري للعنف والأنشطة الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوض السلام والاستقرار والأمن في هايتي والمنطقة، بما في ذلك عمليات الاختطاف والعنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وجرائم القتل والإعدام خارج نطاق القضاء وتجنيد الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية؛

2 - **يحث** جميع الفاعلين السياسيين على الانخراط البناء في مفاوضات مجددة للتغلب على حالة الجمود السياسي الراهنة من أجل السماح بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية شاملة للجميع وحرّة ونزيهة، فور أن تسمح الحالة الأمنية المحلية بذلك؛

حظر السفر

3 - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع دخول أي أفراد تدرجهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 19 أدناه في قائمة الجزاءات إلى أراضيها أو عبورهم منها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

4 - **يلحظ** أن الفرد الذي تدرجه اللجنة في قائمة الجزاءات قد يكون حاملاً لأكثر من جنسية أو جواز سفر، و**يعرب** عن قلقه من أن سفر الفرد الذي أدرجته اللجنة في قائمة الجزاءات بين دولتين يحمل جنسيتينهما أو جوازي سفرهما قد يقوّض أهداف الحظر المفروض على السفر بموجب الفقرة 3، و**يطلب** إلى فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة 21 من هذا القرار ("فريق الخبراء") أن يوافي اللجنة بمعلومات عن هذا النوع من السفر؛

5 - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة 3 أعلاه على الحالات التالية:

أ - عندما تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن هذا السفر له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

ب - عندما يكون الدخول أو المرور العابر ضروريين لتنفيذ إجراءات قضائية؛

ج - عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن تطبيق استثناء سيخدم هدفي

تحقيق السلام والاستقرار في هايتي؛

تجميد الأصول

6 - **يقرر** أن على جميع الدول الأعضاء أن تقوم دون إبطاء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتجميد جميع ما يوجد على أراضيها من أموال وأصول مالية وموارد اقتصادية أخرى تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات المدرجة في مرفق هذا القرار أو تكون اللجنة قد أدرجتها في قائمة الجزاءات، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات مملوكة لهذه الجهات أو خاضعة لسيطرتها، و**يقرر** كذلك أن على جميع الدول الأعضاء ضمان عدم قيام مواطنيها أو الأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة هذه الأموال أو غيرها من الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لهؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات أو لمصلحتهما؛

7 - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة 6 أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

أ - ضرورة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو حصاراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة باعتمادها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل اعتباراً من يوم الإخطار؛

ب - ضرورة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تقوم الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية بإخطار اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

ج - خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

8 - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقاً لأحكام الفقرة 6 أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو أي مبالغ مستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

9 - **يقرر** أن التدابير المذكورة في الفقرة 6 أعلاه لا تمنع فرداً أو كياناً مدرجاً باسمه من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الفرد أو الكيان في قائمة الجزاءات، شريطة تثبت الدول المعنية من أن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فرداً أو كياناً مدرجاً باسمه وفقاً للفقرة 6 أعلاه، وبعد أن تخطر الدول المعنية للجنة باعتمادها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك قبل تاريخ ذلك الإذن بـ 10 أيام عمل؛

10 - **يقرر**، دون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة 6 من هذا القرار على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الوقت المناسب أو لدعم أنشطة أخرى تلبى الاحتياجات الإنسانية الأساسية في هايتي بواسطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركائها المنفذين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية لهايتي؛

حظر الأسلحة المحدد الأهداف

11 - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور، لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة أو لفائدتهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبيهة العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا؛

12 - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تضمن اتخاذ التدابير الملائمة في مجال الوسم وحفظ السجلات لتعقب الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقاً للصوصك الدولية والإقليمية التي هي أطراف فيها، وأن تتنظر في أفضل سبل تقديم المساعدة للبلدان المجاورة، حيثما يكون مناسباً وبناءً على طلبها، في منع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسريبها في انتهاك للتدابير المفروضة في الفقرة 11 من هذا القرار؛

13 - **يُهيّب** بجميع الدول، ولا سيما بلدان المنطقة، أن تقوم في أقاليمها، بما في ذلك في موانئها ومطاراتها، ووفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية، وبما يتسق مع القانون الدولي، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى هايتي، متى كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشحنة تتضمن أصنافاً تحظر الفقرة 11 من هذا القرار توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بغرض ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

14 - **يشجع** على التعاون الإقليمي البري والجوي والبحري، حسب الاقتضاء، على كشف ومنع انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرة 11 من هذا القرار وكذلك على إبلاغ اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 19 أدناه بحالات الانتهاكات في الوقت المناسب؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

15 - **يقرر** أن أحكام الفقرة 3 تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرتين 6 و 11 تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 19 من هذا القرار بتحديد كجهات خاضعة

لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في هايتي، أو باعتبارهم متواطئين أو مشاركين في هذه الأعمال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

16 - **يقرر** أن هذه الأعمال على النحو المبين في الفقرة 15 أعلاه تشمل على سبيل المثال

لا الحصر ما يلي:

أ - الضلوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأنشطة الإجرامية وأعمال العنف التي تشارك فيها الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تشجع على العنف، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال من جانب تلك الجماعات والشبكات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وجرائم القتل والعنف الجنسي والعنف الجنساني، أو دعم تلك الأعمال والأنشطة؛

ب - دعم الاتجار غير المشروع بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة وتسريبها أو التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بهما؛

ج - التصرف لصالح فرد أو كيان محدد فيما يتعلق بنشاط مبيّن في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه، أو القيام بدعّمه أو تمويله بأي شكل آخر، بما في ذلك من خلال الاستخدام المباشر أو غير المباشر لعائدات الجريمة المنظمة، بما في ذلك العائدات المتأتية من إنتاج المخدرات وسلانفها التي تنتشأ في هايتي أو تمر عبرها، والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين من هايتي، أو تهريب الأسلحة والاتجار بها إلى هايتي أو انطلاقاً منها؛

د - التصرف على نحو ينتهك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة 11 من هذا القرار، أو القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتزويد الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في هايتي بالأسلحة أو بأي أعتدة متصلة بها أو بيعها لها أو نقلها إليها أو باستلام تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، أو تقديم أي مشورة فنية أو أي تدريب أو مساعدة لتلك الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية، بما في ذلك تقديم التمويل أو المساعدة المالية، فيما يتعلق بأعمال العنف التي ترتكبها في هايتي؛

هـ - تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على القتل خارج نطاق القضاء، بما يشمل قتل النساء والأطفال، وارتكاب أعمال عنف أو اختطاف أو اختفاء قسري، أو اختطاف للحصول على فدية في هايتي؛

و - التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في هايتي؛

ز - عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى هايتي، أو عرقلة الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في هايتي؛

ح - مهاجمة موظفي أو مباني بعثات الأمم المتحدة وعملياتها في هايتي، وتقديم الدعم لهذه الهجمات؛

17 - **يطلب** إلى الدول أن تكفل امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار للالتزاماتها

بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

18 - **يقرر** أن يخضع الشخص المحدد في مرفق هذا القرار للتدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 و 6 و 11 أعلاه؛

لجنة الجزاءات

19 - **يقرر** أن ينشئ، وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

أ - رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات 3 و 6 و 11 أعلاه بهدف تعزيز وتيسير وتحسين تنفيذ الدول الأعضاء لهذه التدابير، والنظر في طلبات الاستثناء المبينة في الفقرتين 5 و 7 من هذا القرار والبت فيها؛

ب - البحث عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص والكيانات الذين قد يكونون ضالعين في الأعمال المبينة في الفقرتين 15 و 16 أعلاه واستعراض تلك المعلومات؛

ج - تحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون للتدابير المفروضة في الفقرات 3 و 6 و 11 أعلاه؛

د - وضع وإصدار مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

هـ - موافاة مجلس الأمن في غضون 60 يوماً بتقرير عن أعمالها تضمّنه ملاحظاتها وتوصياتها، وبخاصة عن سبل تعزيز فعالية التدابير المنصوص عليها في الفقرات 3 و 6 و 11 من هذا القرار، ثم تقديم تقارير بعد ذلك على أساس سنوي؛

و - التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

ز - التماس أي معلومات تراها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول من أجل تنفيذ التدابير المفروضة على نحو فعال؛

ح - دراسة المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير الواردة في الفقرات 3 و 6 و 11 واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

20 - **يوعز** إلى اللجنة بأن تتعاون مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن؛

الإبلاغ

21 - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة ولفترة أولية مدتها 13 شهراً، فريقاً من 4 خبراء ("فريق الخبراء")، يخضع لإشراف اللجنة، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لعمل الفريق، **ويقرر** أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

أ - مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها المحددة في هذا القرار، بوسائل منها تزويد اللجنة في أي وقت بالمعلومات المهمة لتحديد محتمل في مرحلة لاحقة للأفراد والكيانات الذين قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين 15 و 16 أعلاه؛

ب - جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة الحوادث التي تتعلق بمصدر الأسلحة وطرق تهريبها إلى هايتي والحوادث التي تقوض الانتقال السياسي؛

ج - موافاة المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، بتقرير مرحلي بحلول 15 آذار/ مارس 2023، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2023، وبتحديثات دورية في أثناء تلك المدة؛

د - مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة عملاً بالفقرات 3 و 6 و 11 من هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية من أجل الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة التي تتاح للجمهور؛

22 - **يوغز** إلى الفريق بأن يتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجماعة الكارينية وأفرقة الخبراء ذات الصلة التي أنشأها مجلس الأمن لدعم عمل لجان الجزاءات التابعة له، حسب الاقتضاء؛

23 - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عوائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

24 - **يلحظ** أن عملية اختيار الخبراء الذين يشكلون الفريق ينبغي أن تعطي الأولوية لتعيين أفراد يتمتعون بأعلى المؤهلات للاضطلاع بالواجبات المبينة أعلاه مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التمثيل الإقليمي والجنساني في عملية التوظيف؛

الاستعراض

25 - **يؤكد** أنه سيبقي الحالة في هايتي قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز في ما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية التالية:

أ - عند تطوير حكومة هايتي القدرات الكافية في مجالي القضاء وسيادة القانون للتعامل مع الجماعات المسلحة والأنشطة المتصلة بالجريمة؛

ب - الحد تدريجياً من حجم العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، بما في ذلك عدد جرائم القتل العمد وعمليات الاختطاف وحوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني، حسبما يقاس سنوياً، انطلاقاً من الفترة الأولية التي مدتها اثنا عشر شهراً ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

ج - التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية 2 و 3 و 4 والأهداف ذات الصلة على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2022 (S/2022/481)؛

د - الانخفاض التدريجي في عدد حوادث الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسريبها، وفي التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن ذلك الاتجار، بسبل منها زيادة عمليات ضبط الأسلحة من حيث عددها وحجمها، حسبما يقاس سنويا، انطلاقا من الفترة الأولية التي مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

26 - **يطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجري، بالتنسيق وثيق مع فريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2023، تقييما للتقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة أعلاه؛

27 - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وفريق الخبراء، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن التوصيات الرامية إلى وقف التدفقات المالية غير المشروعة ووقف الاتجار بالأعتدة المتصلة بالأسلحة وتسريبها في هايتي؛

28 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

قام جيمي شيريزيه (المعروف أيضا باسم "باريكيو") بأعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في هايتي وخطط لأعمال تشكل تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، أو وجوها أو ارتكبتها.

وجيمي شيريزيه هو واحد من أكثر قادة العصابات نفوذا في هايتي ويقود تحالفا من العصابات الهايتية يعرف باسم "أسرة G9 وحلفاؤها".

وأثناء عمله كضابط في الشرطة الوطنية الهايتية، خطط شيريزيه وشارك في الهجوم المميت الذي وقع في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ضد مدنيين في حي في بورت أو برانس يعرف باسم لا سالين. وخلال هذا الهجوم، قتل ما لا يقل عن 71 شخصا، ودمر أكثر من 400 منزل، واغتصبت سبع نساء على الأقل على يد عصابات مسلحة. وطوال عامي 2018 و 2019، قاد شيريزيه جماعات مسلحة في هجمات منسقة ووحشية في أحياء بورت أو برانس. وفي أيار/مايو 2020، قاد شيريزيه عصابات مسلحة في هجوم استمر خمسة أيام في عدة أحياء في بورت أو برانس وقتل فيه مدنيون وأضرمت أثناءه النيران بمنازل. واعتبارا من 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022، يقوم شيريزيه واتحاد عصابات G9 التابع له بنشاط بمنع حرية نقل الوقود من محطة فارو للوقود - وهي المحطة الأكبر في هايتي. وقد ساهمت أعماله بصورة مباشرة في الشلل الاقتصادي والأزمة الإنسانية في هايتي.